مصرف البلاد الاسلامي
للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

AL-BILAD ISLAMIC BANK
For Investment & Finance
P.S.C

شركة مصرف البلاد الاسلامي / مساهمة خاصة
راسمالها (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليار دينار

اعـــــلان

السادة المساهمين في شركة مصرف البلاد الاسلامي المساهمة الخاصة والجمهور

م/ بيـــان اكتتـــاب

استناداً لقرار الهيئة العامة للشركة المتخذ باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٢/٦/٣ والمتضمن زيادة رأسمال الشركة الى (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين مليار موزعة على الشكل التالي:
١- طرح أسهم جديدة مقدارها (٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وثمانين مليار سهم وفقاً لأحكام المادة ٥٥/ أولاً من قانون الشركات النافذ.
٢- اضافة أسهم مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار سهم للمساهمين وفقاً لأحكام المادة ٥٥/ ثانياً من قانون الشركات النافذ.
وبذلك يصبح رأسمال شركة مصرف البلاد الاسلامي (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين مليار سهم.. لذا يدعو مجلس الادارة السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:-

١- نص عقد الشركة

(بسم اللّه الرحمن الرحيم)
عقد تأسيس
شركة مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل
(مساهمة خاصة)

أولاً- اسم الشركة:-
شركة مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل
ثانياً- مركز ادارة الشركة:-
١- مركز المصرف الرئيسي في بغداد وله بعد موافقة البنك المركزي العراقي فتح فروع ومكاتب له داخل العراق بموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي.
٢- فتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي العراقي بذلك.
٣- فتح فروع له خارج العراق بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
٤- غلق أو دمج أي فرع أو مكتب من فروعها ومكاتبها بعد اشعار البنك المركزي العراقي.
ثالثاً: أهداف الشركة وطبيعة العمل ونشاطها:-
١- تهدف الشركة الى القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والاسكان والزراعية والتجارية والاجتماعية لغرض تحقيق الازدهار والرفاه الاجتماعي والمساهمة في اعادة البنية التحتية لمؤسسات الدولة المختلفة وتحقيق نمو اقتصادي في البلد والمشاركة بالاستثمار بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية في معاملاته ولا يتعامل بما حرم الله كما في النية استحداث اليات متطورة لخلق مجالات أوسع للتعامل مع المصارف التقليدية في البلد ضمن اطار السياسة الاقتصادية والمالية للبلد وحسب ما ترسمه سياسة البنك المركزي العراقي.
٢- ابتكار وابتداع اليات واساليب جديدة لاستقطاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار واعادة اعمار البنية التحتية للبلد وبالاسلوب المصرفي الاسلامي البعيد عن التعامل الربوي.
٣- محاولة الشركة لخلق فرص منافسة ايجابية بين المصارف لغرض تقديم الخدمة الافضل للزبائن والاستجابة الكبيرة لهم في الوقت المناسب والتحسين المستمر للخدمة والمنتج، والتي تعتبر الزبون هو حجر الاساس ضمن اية تعاملات.
٤- تحقيق الاستفادة الجادة والفاعلة من الفائض النقدي المجمد لدى الجمهور وبالأخص الذي لا يتعامل مع المصارف الربوية.
٥- ايجاد فرص عمل واسعة وهامة لشرائح كبيرة من افراد المجتمع والتي ستقلل بالضرورة من الاثار السلبية والكبيرة للبطالة المستشرية في عموم البلد واستيعاب خريجي الجامعات والمعاهد من اجل بناء بنية تحتية مصرفية لمصرفنا تقوم على أسس سليمة وفاعلة من اجل تفعيل النشاط المصرفي في القطر.
وللشركة ان تمارس نشاطات مصرفية واستثمارية وتمويلية باشراف ورقابة البنك المركزي العراقي، استناداً لقانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم ٥٦ الصادر في اذار/٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم/٩٤ لسنة/٢٠٠٤ وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وقانون غسيل الاموال رقم/٩٣ لسنة/٢٠٠٤ وأي قانون يحل محل أي منهما مستقبلاً وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها وبما ان الشركة قد تأسس وفقاً لاحكام قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الصادرة عام/٢٠٠٤ فأنه يخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي او قانون المصارف وعلى وجه الخصوص ان يلتزم بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.
وتحقيقاً لأهداف الشركة فيكون للشركة على وجه الخصوص ممارسة ا لنشاطات التالية.
١- أنشطة عامة:
١-١ استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل وأنواع أخرى من الودائع) وأي اموال اخرى مستحقة السداد لاحكام الشريعة الاسلامية، كما يقوم بتقديم ائتمانات (سواء كانت مكفولة وغير مكفولة بضمان او امتياز) ومنها ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وتمويل المعاملات التجارية وخدمات التمويل التأجيري.
١-٢ تحصيل ودفع الاوامر وأذونات الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة والتعامل بالنقد الاجنبي بكل صوره واشكاله.
١-٣ اعطاء القروض الحسنة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الشركة كما تقوم بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط بين مختلف الجماعات والأفراد وانشاء وادارة الصناديق المخصصة للغايات المذكورة أعلاه لتحقيق هذه الاهداف.
١-٤ القيام بتأدية الصكوك وتحصيل الاوراق التجارية وتحويل الاموال وفتح الاعتمادات المستندية واصدار خطابات الضمان وبطاقات الائتمان وحفظ الامانات في الخزائن الخاصة.
١-٥ التعامل بالعملات الاجنبية بيعاً وشراءاً على اساس السعر الحاضر دون السعر الاجل أو (السمسرة النقدية).
١-٦ التعامل بالاوراق المالية عن طريق سوق العراق للأوراق المالية وكذلك الأسهم والسندات لحساب محفظة المصرف بيعاً وشراءاً وكوسيط لمحفظة المستثمرين حسب الضوابط المعتمدة في سوق العراق للأوراق المالية أي حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية.
١-٧ ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة على اساس الوكالة بالاجرة.
١-٨ قبول الاموال من الافراد او الاشخاص الاعتباريين سواء كان بغرض توفيرها او استثمارها (بدون فائدة).
١-٩ القيام بتمويل المشروعات والانشطة المختلفة التي يقوم بها الافراد او اشخاص اعتباريون (وفق مبدأ الربح والخسارة).
١-١٠ تقديم الاستشارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للزبائن وغيرهم وتقديم المشور للهيئات والافراد والحكومات فيما يختص بموضوعات الاقتصاد الاسلامي وخاصة الصيرفة الاسلامية.
١-١١ قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.
١-١٢ انشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية او تجارية او صناعية او زراعية او سياحية او مقاولات او شركات معاونة له في تحقيق أغراضه (كشركات تأمين- تعاوني- عقارات استثمارية- تأجير).
١-١٣ يحق للشركة شراء أو بأي وسيلة اخرى ان يتحصل على كل او جزء من ملكية او شهرة او حقوق وأعمال وامتيازات أي فرد او شركة او هيئة وان يمارس كل الصلاحيات اللازمة او المناسبة في ادارة او التصرف في مثل هذه الاعمال.
١-١٤ ان تقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما تقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
١-١٥ تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون.
١-١٦ القيام بأعمال امناء الاستثمار لادارة الموجودات والممتلكات (وأدارة محافظ استثمارية).
١-١٧ تخزين البضائع المقدمة من الزبائن ضماناً لقروضهم.
١-١٨ القيام بدور الوصي المختار لادارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين المرعية بعد استشارة الجهة الدينية بذلك.
١-١٩ قبول الاوراق التجارية والمالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها دفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات اللاربوية وغير المحظورة شرعاً.
١-٢٠ القيام بمختلف الاعمال المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.
١-٢١ ان تكافئ أي شخص أو شركة اما نقداً وبتخصيص اسهم او حقوق تخص الشركة (تكون مدفوعة بالكامل او جزئياً) او باي طريقة أخرى نحو أي عمل او خدمات حصل عليها المصرف.
١-٢٢ تمنح رواتب او مكافآت او علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين او للاشخاص الذين يعولهم هؤلاء الاشخاص المذكورين وان تنشئ أو تعاون أي كليات او مدارس أي نشاط تعليمي او علمي او صحي او رياضي او مؤسسات البر بما فيها مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
١-٢٣ تشارك في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك المركزي الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
كما يجوز للشركة ان تمارس أي شيء يكون عرضياً بالنسبة لما سلف واي خدمات اخرى يسمح بها قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وحسب احكام الشريعة الاسلامية.
٢- أنشطة الاستثمار:-
٢-١ للشركة ان تستثمر جانباً من اموالها او ماليديها من ودائع في استثمارات مباشرة او غير مباشرة ويجوز لها ان تنشأ شركات استثمارية تقوم بتمويلها وتتولى ادارة مشروعات استثمارية.
٢-٢ للشركة في مجال ممارستها لاعمالها ان تقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياتها. ويشمل بذلك على:-
٢-١-١ ابرام العقود والاتفاقيات مع الشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
٢-٢-٢ تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المكملة لأوجه نشاطه وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم/٢١ وتعديلاته الصادرة عام/٢٠٠٤.
٢-٣-٣ الدخول في الاتحادات المهنية والمحلية والاقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع المصارف الاسلامية.
٣-٢ يكون استثمار الودائع بواسطة الشركة ووكالتها عن مجموع المودعين ولها كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.
٤-٢ يستحق صاحب الاستثمار نصيباً من ارباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه.
٥-٢ للشركة ان تمنح قروضاً للافراد والمؤسسات والاشخاص المعنوية ولها ان تمنح قروضاً تخصص لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام تحددها الشركات بما يتوافق مع سياسة اعادة اعمار وتأهيل البنية التحتية لمؤسسات البلد كافة.
٦-٢ على الشركة ان تتأكد من سلامة المشروعات الائتمانية التي تكلف بالاشراف عليها او ترغب المشاركة فيها وكذا المشروعات التي يعين اصحابها والقائمين عليها بقروض حسنة وللشركة الحق في التفتيش والرقابة الفعلية على المشروعات التي تمولها بموجب عقود التمويل.
٧-٢ يكون رد أصل المال المستثمر وارباحه بالعملة التي قدم بها او احدى العملات القائمة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي والتي يحددها مجلس الادارة وفقاً للشروط والاوضاع التي يتم الاتفاق عليها.
٨-٢ يشترط في العقود التي تبرمها الشركة مع الغير المشاركة في الاستثمار او المعاونة فيها الا يرد فيها ما يخالف حكما شرعياً وان لا يكون المشروع موضوع التعاقد او التعامل او التصرف متضمناً لخدمات أو اعمال الشريعة الاسلامية.
٩-٢ تقبل شركة مصرف البلاد الاسلامي الودائع من الحكومات والمصارف والهيئات والافراد من الداخل والخارج وفقاً للاتي:-٢-٩-١ حسابات الادخار (توفير).
٢-٩-٢ حسابات الاستثمار (الثابتة).
٢-٩-٣ الحسابات الجارية (تحت الطلب).
٢-٩-٤ أية ودائع اخرى قد يراها لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية.
١٠-٢ لا تمارس اية انشطة ليس لها علاقة بالمهنة المصرفية.
١١-٢ لا تستثمر في الاوراق المالية والاسهم الخاصة بأي مشروع اقتصادي بمبلغ يتجاوز (٢٠٪) عشرون بالمئة من راس مال المصرف المدفوع واحتياطاته.
١٢-٢ تخصص شركة مصرف البلاد الاسلامي بعد الضرائب (٢٠٪) عشرون بالمائة على الاقل من ارباحها الصافية القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي لرأس المال الذي يبلغ مجموع الاحتياطي (٥٠٪) خمسون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع وعند بلوغ الاحتياطي (٥٠٪ خمسون بالمائة من راس مال الشركة المدفوع يصبح المبلغ المخصص للاحتياطي ما لا يقل عن ١٠٪ عشرة بالمائة من ارباح الشركة الصافية القابلة للتوزيع الى ان يبلغ مجموع الاحتياطي ١٠٠٪ مئة بالمائة من رأس المال الشركة المدفوع كما ويحق للشركة ان تقوم بتكوين احتياطات اخرى حسب ما يرتأيه مجلس الادارة وبموافقة الهيئة العامة.
١٣-٢ تحتفظ الشركة في جميع الاوقات براس مالها السليم واحتياطاته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل (١٢٪) إثنا عشر بالمائة من القيمة الكلية لاصوله المحددة على اساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مئوية اعلى من ذلك تحددها أنظمة صادرة من البنك المركزي العراقي بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال الاساسيي هذا من رأس المال الاساسي ولاغراض تطبيق هذا الشرط يعرف البنك المركزي في الانظمة معنى راس المال وراس المال الاساسي والاصول منتسقاً مع المعايير الدولية وحسب متطالبات لجنة بازل للرقابة المصرفية او اية ضوابط اخرى يحددها قانون البنك المركزي العراقي.
١٤-٢ للبنك المركزي العراقي حق الرقابة والتفتيش على اعمال شركة مصرف البلاد الاسلامي في أي وقت او بفترات دورية وبأمر تحريري صادر من محافظ البنك المركزي العراقي او من يخوله من موظفيه لواحد أو اكثر للتأكد من اعمال الشركة انها وفق قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة/٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي العراقي رقم/٥٦ الصادر في اذار/٢٠٠٤ والتعليمات التابعة لها ولهم التأكد من قيام الشركة بتنفيذ خطة الائتمان وكذلك دراسة الائتمان والالتزامات غير المباشرة المقررة والممنوحة لحل عميل والاستفسار والاستيضاح عن اية امور اخرى.
١٥-٢ للشركة ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تجري عليها كافة التصرفات القانونية التي تؤدي بصورة مباشرة الى تحقيق اغراضها وشراء مختلف وسائط النقل والمكائن والالات والأجهزة التي تدخل في نطاق اغراض شركة مصرف البلاد الاسلامي من الاسواق المحلية او استيرادها وحسب الانظمة والقوانين المتبعة وللمصرف شراء وايجار واستئجار ورهن الاموال وبيعها في حالة انتفاء الحاجة اليها او استهلاكها.
٣- أمور عامة:-
٣-١ حيث ان المصرف خاضعاً لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم٥٦ الصادر في اذار لسنة/٢٠٠٤ فانه يلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة ما يتعلق:-
٣-١-١ ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية وان يكون ملزماً بردها حسب العقد المبرم بين المصرف والمودع (صاحب الوديعة).
٣-٢ اتخاذ كافة الاجراءات لابلاغ راس المال الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال (١٨) شهر.
٣-٣ على شركة (مصرف البلاد الاسلامي) ان تقوم بنشر ميزانيتها السنوية وحسابات الارباح والخسائر وكشف التدفقات النقدية والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.
رابعاً- رأس مال الشركة:-
راس مال الشركة (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) فقط مائة وخمسون مليار دينار عراقي مقسم الى (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) فقط مائة وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد (١) فقط دينار عراقي واحد.
خامساً:-
يتكون مجلس الادارة الشركة من سبعة اعضاء فقط اصليين تنتخبهم الهيئة العامة في الاجتماع العمومي لحملة الاسهم ويختار مجلس الادارة رئيساً من بين اعضائه وسبعة احتياط يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقرر للاعضاء الاصليين وذلك وفقاً للمادة (١٠٤) من قانون الشركات المعدل في عام (٢٠٠٤).
٢- تاريخ الاكتتاب هو ٢٠١٢/٩/٢.
٣- مكان الاكتتاب هو المصرف الوطني الاسلامي/ الفرع الرئيسي وفرع جميلة.
٤- الاسهم المطروحة للاكتتاب (٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وثمانين مليار سهماً.
٥- يكون اكتتاب كل مساهم حسب نسبة اسهمه في رأسمال الشركة مع مراعاة المادة ٥٦/ ثالثاً من قانون الشركات النافذ والتي تنص على اعطاء الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشرة يوم الأولى من بدء الاكتتاب وفق استمارة خاصة معدة وفق المادة ٤١ من القانون وتنظيم صك باسم المصرف من المساهمين والجمهور.
٦- مدة الاكتتاب ثلاثون يوماً في حالة الاكتتاب بكامل الاسهم ولا تزيد عن ستين يوماً.
٧- يكتتب الجمهور والمساهم غير المكتتب (الخمسة عشر يوماً الاولى وتخضع لقسمة الغرماء) خلال الخمسة عشر يوماً الثانية لغاية ثلاثين يوماً ويتم غلق الاكتتاب عند نهاية المدة في حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم ولا يجوز اكتتاب المساهم المكتتب مرة ثانية.
٨- يتم اكتتاب المساهمين والجمهور بعد مرور ثلاثين يوماً عند عدم حصول الاكتتاب بكامل الاسهم.
٩- ترفق المستندات المطلوبة ادناه مع استمارة الاكتتاب:
أ. شهادة الاسهم (للمساهمين فقط).
ب. نسخة ملونة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن (بالنسبة للجمهور).

رئيس مجلس الادارة